فمنع المساعدة عن الناس هو وصمة عملهم بالمراءة، العمل الذي يتضمن الصلاة، بما هي أول الأعمال التي تطلب من المسلم ويسأل عنها.

وهكذا كان تتابع الجمل، الواصفة لاسم الفاعل (المصلين) بالسهو عن الصلاة ثم المخصصة لدلالة بعضها على البعض بوصم عملهم بالرياء، دليلاً على معنى المصلين، **قاطعًا بعدم احتمال غير هذا المعنى الذي حدده السياق تفصيلاً بثلاث جمل واصفة متعاقبة.**

وتضاف إلى هذا السياق اللغوي، دلالة السياق العام للنص القرآني على عدم إمكان أن يكون المراد هو المحافظين على الصلاة المكثرين منها كما قد يوحي ظاهر اللفظ.

٤، ٥ ـ تخصيص العام، وتقييد المطلق:

لقد توسع علماء الأصول في الحديث عن العام والخاص من ألفاظ القرآن الكريم، وكذلك المطلق والمقيد، وهذه صفات في الألفاظ تتعلق بالدلالة أولاً، ولما كان التفسير يبحث الدلالات القرآنية عامة بحثًا تطبيقيا، فقد عني المفسرون كذلك بدلالات هذه الأنواع الأربعة من الألفاظ، وجعلوا معرفتها من أنواع علوم القرآن [١] وقد قسمت الألفاظ إلى خاص وعام ومطلق ومقيد باعتبار جوانب معينة من دلالاتها.

ودلالة السياق على تقييد المطلق أو تخصيص العام، تعني إخراج اللفظ عن أصل دلالته (نعني الأصل بالنسبة إلى تقسيم علماء الأصول والمفسرين له).

وهذا ليس بالأمر الهين إذا ما نظرنا إلى الأهمية الكبرى التي أولاها علماء النص القرآني لفهم هذه الأنواع والتمييز بينها شرطًا لفهم دلالة النص فهمًا صحيحًا.

ومن أمثلة ذلك:

تقييد قول الله تعالى: **﴿أجيب دعوة الداع﴾ بـ ﴿إذا دعان﴾**[٢]، وتقييد قوله تعالى **﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها﴾**[٣] بقوله **﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما يشاء لمن نريد﴾**[٤] فعلّق «ما يريد بالمشيئة والإرادة» [٥] وهذا تقييد مطلق.

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، ج٢، ص ١٥، ١٦، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، ج٢، ص١٦، ص٣١.

(٢) البقرة: ١٨٦.

(٣) الشورى: ٢٠.

(٤) الإسراء: ١٨.

(٥) البرهان، ج٢، ص١٦.